

هل يعد مؤخر الصداق ديناً على التركة ؟(الثلاثاء)9/3/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

آ سؤال آخر يقول شاب توفي رحمة الله عليه عليه دين وله زوجة وثلاث اطفال ولو شقة مسجلة باسمه سدد اخوته وامه ديناً الان يسألونه هل عليهم ان يعطوا جاته مؤخر مهرها لانها لم تقبضه في حياة زوجها - [00:00:01](#)

نقول في الجواب عن هذا بعد الترحم على الميت والاستغفار له ان مؤخر الصداق دين على التركة يخرج منها قبل قسمتها بين الورثة الا اذا طابت نفس الزوجة بالتنازل عنه - [00:00:21](#)

لكن اذا لم يكن ميت قد ترك ميراثاً ولم يخلف وراءه اموالاً فلا يلزم الورثة قضاء ديون ميتهم من خالص امواته لكن ان فعلوا وتنفلوا بهذا القضاء فقد احسنوا الى ميتهم - [00:00:37](#)

وفكوا اسره من دينه بذلك فان نفسه مرتهنة في قبره بدينه. ففي الحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين ويقول صلوا على صاحبكم - [00:00:56](#)

وري مات وعليه ديناران فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه لكي يعلم امته حرمة الدين ويغلظ عليهم الامر في شأنه قد كفلهما احد الصحابة وقال هم علي يا رسول الله - [00:01:16](#)

قال عليك وفي مالك والميت منهما بريء؟ قال نعم فصلى عليه سأل في اليوم التالي ما فعلت الدينار؟ الديناران؟ قال العهد قريب يا رسول الله بالامس فقط سأل بعد ما فعلت الديناران قال ادبتهم عنه - [00:01:34](#)

قال الان حين بردت عليه جلده فقط بردت عليه جلده عندما وفيت عنه فاهل المتوفى اذا بادروا تنفلاً وتطوعاً وتبرعاً واحساناً الى قضاء ديون ميتهم. الذي لم يترك وفاء فهذا احسان - [00:01:52](#)

كبير هذا من الباقيات الصالحات التي ارجو ان يجدوها نورا يسعى بين ايديهم وبايمانهم يوم القيامة اللهم امين - [00:02:13](#)